



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) . ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

الثانى والعشرون بعد المائة : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:
تناولنا فى الأعداد السابقة :

أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها المشروع.

1 - الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.

الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.

2 - استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3 - دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.

القسم الأول : مجال التطبيق.

القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى قانون واحد.

القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعي فى القطاع المدنى فى قانون واحد.

4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.

5- مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

6- فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

- 7- حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.
- 8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.
- 9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
- 10- إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
- 11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة بما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.
- 12- توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.
- وتناولنا ما روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو التالى:**
- أولاً : التمويل : (المادة 19)
- ثانياً : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)
- ثالثاً : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)
- رابعاً : أجر أو دخل تسوية المعاش (المادة 22)
- خامساً : مدد الاشتراك (المادة 23)
- سادساً : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء (المادة 24)
- سابعاً : تاريخ استحقاق المعاش (المادة 25)
- ثامناً : حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة (المادة 26)
- تاسعاً : معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم (المادة 27)
- عاشراً : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (المواد 28، 29، 30)
- حادى عشر : الحقوق الإضافية (المواد من 31 الى 35)
- (التعويض الإضافى - نفقات الجنازة - منحة الوفاة - إعانة الفقد - الزيادة السنوية للمعاشات)
- ثانى عشر : نظام المكافأة (المادة 36، 37)
- ثالث عشر : المعاش الإضافى (المادة 38، 39، 40)
- رابع عشر : الأحكام العامة (المادة 41، 42، 43، 44)
- ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :**
- 13- وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى.
- 14 - زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً.
- 15 - زيادة المعاش الأصابى للفئات التى لاتتقاضى أجراً كالصبيبة المتدربين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهاً إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش.
- 16 - مراعاة المبادئ التأمينية السليمة فى تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.

13- وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

تضمن الهدف 12 - توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة:

سادساً : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (المادة 24)

4- **نظراً لأن نظام التأمين الاجتماعي قائم على التكافل الاجتماعي** بين فئات المؤمن عليهم ، ومن أهم أهدافه التعويض الكامل للمؤمن عليه أو لأفراد أسرته عن الخسائر المادية الناتجة عن تحقق إحدى أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ،

لذا رعاية للمؤمن عليهم من ذوى المعاشات الصغيرة قرر القانون تحديد حد أدنى رقمي للمعاش بنسبة 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وبذلك يتم زيادة الحد الأدنى للمعاش تلقائياً مع زيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك ،

كما قرر القانون تطبيق الحد المشار إليه على جميع حالات استحقاق المعاش فيما عدا حالة المعاش المبكر حتى لا يكون استحقاق الحد الأدنى للمعاش من الأسباب المشجعة لفئات المؤمن عليهم للخروج من سوق العمل.

14- زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً

تضمن الهدف 12 - توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة

حادى عشر : الحقوق الإضافية :

هـ - **الزيادة السنوية للمعاشات :** (المادة 35)

قرر القانون صرف زيادة سنوية للمعاشات المستحقة في 30 يونيو من كل عام إعتباراً من أول يوليو بنسبة معدل التضخم و بحد أقصى 15%، وذلك لمعالجة أثر التضخم.

ولزيادة فاعلية نظم المعاشات فى مجال عدالة توزيع الدخل وإزالة الآثار السلبية التى قد يسفر عنها تطبيق القواعد المطلقة فى حساب زيادة المعاشات قرر القانون وضع **حد أقصى للزيادة** بحيث لا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في 30 يونيو من كل عام ، **نظراً لأن إطلاق الزيادة بدون حد أقصى** سيعظم قيمتها بالنسبة لأصحاب المعاشات الكبيرة بما يكون له أثر سلبي على أصحاب المعاشات الصغيرة.

وكما أن القانون جاء **بميزة هامة بالنسبة لمعاشات تأمين إصابات العمل غير المنهى للخدمة** حيث لم يستثنها من الزيادة الدورية.

15- زيادة المعاش الإصابى للفئات التي لا تتقاضى أجراً كالصبية المتدرجين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهاً إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش

قرر القانون أنه بالنسبة لمن لا يتقاضون أجراً من العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، والمتدرجون والتلاميذ الصناعيين، والطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفي، والمكلفون بالخدمة العامة فإن المعاش الإصابى في حالة العجز الكامل المستديم أو الوفاة يقدر لهم بواقع 65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، ولا يقل عن 900.00 جنيه، ويزاد هذا المعاش بنسبة 1% سنوياً.

كما يستحق المصاب من هذه الفئة إذا تخلف عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35% أو أكثر معاشاً يساوي نسبة العجز مضروباً في نسبة معاش العجز الكامل وفي هذه الحالة يزداد هذا المعاش بنسبة 1% سنوياً إذا أدى العجز المستديم إلى إنهاء الخدمة.

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لاتصل نسبته إلى 35% استحق المصاب تعويضاً من دفعة واحدة تعادل نسبة هذا العجز مضروباً في نسبة معاش العجز الكامل وذلك عن 4 سنوات.

ويهدف القانون من ذلك إلى إضفاء مزيد من الحماية على هذه الفئة الضعيفة عند تعرضها لإصابة عمل.

ولا مجال للمقارنة بين المزايا التي قررها القانون في هذا الخصوص والوضع في القانون السابق والذي أقتصر على منح معاش قيمته عشرة جنيهاً في حالتى الوفاة والعجز الكامل. (مادة 54)

16- مراعاة المبادئ التأمينية السليمة في تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية

تضمن الهدف 12- توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة

ثالثاً : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)

المعاش هو الميزة الأساسية والمستهدفة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، لذا فقد حرص القانون أن تغطي حالات استحقاق المعاش جميع الحالات والفروض المرتبطة بانقطاع دخل المؤمن عليه نتيجة إنتهاء خدمته في ضوء الأسباب المؤدية لذلك (بلوغ سن أو عجز أو وفاة) ، ومن ثم فقد جاءت حالات إستحقاق المعاش والشروط المطلوبة لذلك على النحو الوارد بالمادة (21) ، وبما يتفق تقريباً مع حالات الأستحقاق في ظل القانون رقم 79 لسنة 1975 مع مراعاة القواعد التالية:

1- أن توحيد حالات الأستحقاق ما بين جميع الفئات المغطاه بأحكام القانون ، من شأنه أن يؤدي إلى أفادة جموع المؤمن عليهم وعلى الأخص العاملين بالخارج والعاملة غير المنتظمة التي لم تكن القوانين المنظمة لأوضاعهم التأمينية تتضمن العديد من حالات الأستحقاق التي يستفيد به العاملين لدى الغير ، ومن شأن ذلك تحقيق مزية لا يستهان بها لتلك الفئات.

2- لا يشترط انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط لاستحقاق المعاش في حالة بلوغ سن الشيخوخة بل يكفي بتوافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة.

3 - نظراً لأن المصدر الأساسي في تمويل النظام هي الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه ، فقد حرص القانون على ضرورة توافر مدة الاشتراك التي يضمن النظام عندها إداء المؤمن عليه للتمويل المطلوب لاستحقاق ميزة المعاش ، لذا اشترط القانون لاستحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو وقوع العجز الكامل أو الوفاة بعد مضي سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو النشاط ضرورة توافر مدة اشتراك لا تقل عن 120 شهراً فعلية على الأقل، وتكون المدة 180 شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

4 - حيث أن الأساس في استحقاق المعاش هي مدد الاشتراك الفعلية وما أجازته مشروع القانون من طلب الاشتراك عن مدد غير فعلية إنما يستهدف تحسين قيمة المعاش لذا فقد اشترط مشروع القانون أن تكون من بين مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش مدة شتراك فعلية لا تقل عن 120 شهر تزداد إلى 180 شهر بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،